ذلك لما لا يلتبس فيه انه نفسه المقتضي من حيث هو فيه ثبوت نقيض الحكم مع الوصف لا ان فيه زيادة وهو ان الوصف
هو الذي يثبت النقيض وفي النقض لا يتبرض لذلك بل يقتضي فيه ثبوت نقيض الحكم مع الوصف فلو ضيد به ذلك لكان
هو النقض ومنه انه نفسه القلب من حيث انه اثبات نقيض الحكم بعلة المستدل لا لانه نقارنه شيء وهو ان في
القلب يثبت نقيض الحكم باصل المستدل وهذا يثبت باصل اخر فلو ذكره باصله لكان هو القلب ومنه انه نفسه
القدح في المناسبة من حيث تنفي مناسبة الوصف للحكم لمناسبة تنقيضه الا انه لا يقتضي ههنا بيان عدم مناسبة الوصف
للحكم بل بيان نقيض الحكم عليه في اصل اخر فلو بين مناسبة لنقيض الحكم بلا اصل كان قدحا في المناسبة واعلم انه انما يعتبر
القدح في المناسبة اذا كان مناسبة للنقيض والحكم من وجه واحد واما ان اختلف الوجهان فلا لان الوصف قد
يكون له جهتان يناسب باحداهما الحكم والاخرى نقيضه مثاله كون المحل مشتهى يناسب اباحة النكاح لازاحة الحاجة
ويناسب التحريم لازاحة الطعم مثال الاخر الخارج الابيض من ساخ لاب يناسب نورية المخ من الابيض فقط لتقدمه في
النسب ونورية المخ لا يستوفي جهة الاب ولا عرجهة الام في الصورة فيشتركان مع تفصيله لامتيازه بزيادة
وانما قلنا عدم ملايمة الوصف للعقل مثال الاخر في الترتيبات الملك اذا طفر بعدوه فانه مناسب لقلته نيابة العادية
وللقناعة عليه والرد الى ولاية اظهار القدرة وعدم المبالاة بمثله وكلاهما يقتضيه العقل مثال الاخر قتل العمد
يناسب الكفارة من حيث انه تقتل عليه في الدنيا وعدمه من حيث هو عقيب عنه في الاخرة وذلك كثير وقد تخص
مما ذكرنا ان ثبوت النقيض مع الوصف يقتضي قادح لا يريد ثبوته به فساد الوضع قال لا يريد كونه باصل المستدل
فقلب ويريد ثبوته معه فالمناسب مقصود واحد فمتى وجدها ومن حيث هو نوع الممنوع الثالث من الاعتراضات
ما يورد على المقدمة الاولى من القياس وهو دعوى جعل الاصل والفاء المعارضة فيه لانه عصب لمنصب الاستدلال
فيقلب المستدل معترضا والمعترض مستدلا في نفس صورة المناظرة وذلك مما لا يجوز وهو ص المستدل الدليل في اثبات
يثبت المقصود منع من المناظرة فعين المنع وذلك اما اصلا او بعد تقسيم وسمي جنبه تقسيما قوله الرابع منع حكم الاصل
كالكلب مقول له مسلم ان جلد الكلب لا يقبل الدباغ اولم قلت انه لا يقبل الدباغ اذ حاصل المنع والمطالبة بالدليل
واحد فاذا منع المعترض حكم الاصل فقد اختلف انه هل يكون مجرده قطعا للمستدل شهر مزالا انه قطع ولا
يمكن من اثباته بالدليل لانه انتقال الى حكم اخر خارج عن الكلام فيه بعد الكلام في الاول سواء قد حصل بينه وبين مراده
وشغل عنه بغيره فيقطع المعترض عن مراده وان ذلك عايمر امعا الصحيح انه لا ينقطع بمجرده واما انقطع اقاطهر
بمجرده عن اثباته بالدليل واما لم يكن قطعا لانه لم ينقطع منه الا انه انتقال وانما يقع الى غيره بما يتم مطلوبه وههنا
ليس كذلك بل هو اثبات مقدمة من مقدمات مطلوبه فيمنعت وذلك ليس انتقال عدموه كما منع علية العلة والطرد
او وجودها في الاصل وفي الفرع فانه صح منه ان يشتغل ولا يعد المنع نقطا له وليت شعري اي فرق بين مقدمة وقد
وكن وكن واما كونه حكما شرعيا كالاول ومن حكم في مسئلة الخنزير تواحد حكمه في مسئلة الكلب عند سؤال الخلاف
من حكم في مسئلة الخنزير بحكم شرعي احوال له وصفاته فلا يظهر له انه عند المناظر ولا يخفى بانه من الضعف لو
اطلع عليه نظرا الى ذلك لم يعتد ولذلك قال الغزالي يمنع ورد بكعر فلكان واما طلاح اهل المناظرة فان

عدوه

بدونه قطعا مقطع والا فلا لانه امر وضعي لا مدخل فيه للشرع والعقل وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي لا يسمع هذا المنع
من المعترض لا يلزم المستدل للدلالة على ثبوت حكم الاصل وقد استحسنه المصنف لان عرض المستدل فانه الحجة
على خصمه ولا يقوم الحجة على خصمه مع كون اصله ممنوعا ولو تقدم عليه دليلا لانه جزء الدليل ولا يثبت الدليل الا بثبوت
جميع اجزائه واعلم ان ما ذكره الشيخ لا يستقيم على احد وجهين اما بانه يكون ممن يرى وجوب الاجماع على حكم الاصل فلا
يسمع المنع في محل الاجماع واما بان محل المدعى انه لو ثبت حكم الاصل لثبت حكم الفرع اذ به يحصل التساوي المطلوب
في القياس وعرضه ما لا مرتبة لمنتوج الجدال واذ قد تقرر ان المنع يسمع وعلى المستدل اقامة الدليل عليه فاذا اقام
الدلالة انقطع المعترض بمجرد اقامته الدليل حتى لا يمكن من الاعتراض على مقدمات هذا الدليل ولا ينقطع بل
له ان يعترض في خلاف والمختار انه لا ينقطع وله ان يعترض وذلك لانه تلبيز من صورة دليل صحته ولا بد في ثبوت
المقدمة الممنوعة من صحته فيطالب ببيان صحته وذلك بصحة مقدمته مقدمة وهو معنى المنع قالوا استشكال
بما هو خارج عن المقصود فان مركا زعرضه تحدة بيع فاشتغل ببيان صحة نكاح وغيره فيه وربما تر المجلس
وهو لم يتم ذلك فانه مقصوده قطعا والجواب منع كونه خارجا عن المقصود اذ المقصود لا يحصل الا به ولا ينقطع
احدهما الا بالتحريم ما تقدم له لا عبرة بطول الزمان وقصره ووحدة المجلس وتعدده قوله الخامس السكوت
هذا السؤال يسمى تسليما وحقيقته ان يكون اللفظ مترددا بين امرين احدهما مسموع فيمنعه اما مع السكوت عن
الاخر لانه لا يسمعه او مع التعرض لتسليمه اولانه لا يصيره وهذا السؤال لا يختص بحكم الاصل بل كما يجري فيه يجري
في جميع المقدمات التي يقبل المنع وقد منع قوم من قبول هذا السؤال لان ابطال احد محتملي كلام المستدل لا يكون
ابطالا لدليله اذ لعله عين مراده والمختار قبوله اذ به يتعين مراده وربما لا يمكنه تتميم الدليل به ولا يعد خلفا في الدليل
والتضييق على المستدل وللقبول شرط وهو ان يكون معا لما يلزم المستدل بيانه مثاله في الصحيح الحاضر اذا قلنا
وجب السعي وهو يعتقد ان الفجر ليس بمقول للمعترض ما المراد بعد والمناسب ان يعد الماء مطلقا مناسب
او ان يعد الماء في السفر او المرض سبب الاول ممنوع وحاصله انه منع بعد تقسيم فما في فيه ما تقدم وضرح المنع
من الاجاب مركونه مقبولا وقطعا وكيفية الجواب عنه مقالا اخر ان يقول في مسئلة النجي الى الحرم القتل العمد
سبب للقصاص هذا للمعترض منتي هو سبب لمع مانع الالتجا الى الحرم او دونه الاول ممنوع واما لم يقتل لان
حاصله ان الالتجا الى الحرم مانع من القصاص فكان مطالبه ببيان عدم كونه مانعا والمستدل لا يلزم عدم المانع
فان الدليل ما لوجوه الظن له افاد الظن اما بان كونه مانعا على المعترض وكفى المستدل بان الاصل عدم المانع
النوع الرابع من الاعتراضات ما يرد على الثانية من مقدمات القياس وهو قوله والحكم في الاصل معلل بوصف
كذا والقدح اما في وجوده واما في علينه والثاني اما في العلة ضرحا او نفي لازمها والاول اما منع مجرد او معارضة
وبيان عدم التاثير والثاني اما ان يختص بالمناسبة او لا فالمختص بمناسبة شروط المناسب وهي الاقتضا الى المصلحة
وعدم المعارض لها والظهور والانضباط اربعة وهي تفي بكل واحد منها وغير المختص حيث شروط العلة الاطراد
والانعكاس اما نفي الطرد وهو بعد الغاء تفسير وبدونه نقض واما نفي الانعكاس صادق عشرة نفي لكل منع
وجود العلة منع عليتها عدم تاثيرها في المناسبة خاصة عدم الاقتضا وجود المعارض عدم الظهور عدم

Copyright Imam Sadiq Society

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)